



دليل الطالب





دليل الطالب

كلية الصيدلة - جامعة مصراتة

إعداد :

د. علي محمد رفيده

د. محمد حسين صنع الله

د. عبد الكريم نور الدين ساسي

الفهرس

Contents

4.....	دليل التواصل بالكلية.....	.1
5.....	نبذة مختصرة2
6.....	الرؤية التعليمية للكلية:3
6.....	رؤى الكلية:.....	1.3
6.....	رسالة الكلية:.....	2.3
6.....	أهداف الكلية:.....	3.3
6.....	القيم:.....	4.3
7.....	الأقسام العلمية بالكلية:4
8.....	الدراسة بكلية الصيدلة.....	5.
8.....	الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية:.....	1.5
8.....	لغة الدراسة بالكلية:.....	2.5
8.....	نظام الدراسة بالكلية:.....	3.5
9.....	مدة الدراسة بالكلية:.....	4.5
9.....	شروط القبول والقيد والانتقال:.....	5.5
10.....	الفترة الزمنية للقبول.....	6.5
10.....	التفرغ للدراسة والطلاب الوافدين.....	7.5
11.....	الانتقال من والي الكلية.....	8.5
11.....	تجديد القيد.....	9.5
11.....	أيقاف القيد (تأجيل الدراسة).....	10.5
12.....	نظام الدراسة والامتحانات:.....	11.5
13.....	المتطلبات الدراسية للحصول على درجة البكالوريوس في علوم الصيدلة.....	12.5
13.....	متطلبات مرحلة العامة (التمهيدية)	1.12.5
14.....	متطلبات السنة الأولى:.....	2.12.5
14.....	متطلبات السنة الثانية:.....	3.12.5
15.....	متطلبات السنة الثالثة:.....	4.12.5
15.....	متطلبات السنة الرابعة:.....	5.12.5
16.....	طرق البحث ومشروع التخرج	13.5
16.....	إجراءات التقييم	14.5
16.....	الامتحانات ونتائجها	15.5
16.....	الامتحانات الجزئية النظرية:.....	1.15.5
17.....	الامتحانات العملية النهائية:.....	2.15.5



17	الامتحانات النهائية:	3.15.5
17	الامتحانات النهائية (الدور الأول):	4.15.5
17	الامتحانات النهائية (الدور الثاني):	5.15.5
18	الدرجة النهائية للدور الثاني:	6.15.5
18	كراسات الإجابة للامتحانات النهائية:	7.15.5
18	امتحانات المقررات المحمول بها الطالب:	8.15.5
18	درجة النجاح في المقرر:	9.15.5
18	إعادة السنة:	10.15.5
19	التقييم وقواعد النجاح	16.5
19	نطاق تغيرات الدرجات:	1.16.5
20	إفادة التخرج:	2.16.5
20	أحكام استثنائية:	3.16.5
21	الإنذار والفصل من الدراسة:	4.16.5
22	المخالفات التأديبية:	5.16.5
25	الإجراءات التأديبية:	6.16.5
26	مكتب الخزينة بالكلية.....	.6
27	المكتبة.....	.7
27	نظام الإعارة:	1.7
27	خدمات المكتبة:	2.7
27	أقسام المكتبة:	3.7
28	اتحاد الطلبة بالكلية.....	.8
29	مجالات خريجي الكلية.....	.9



1. دليل التواصل بالكلية



الخط المباشر: 0512626192

البريد المصور: 0512626192

الموقع الإلكتروني:

<https://phar.misuratau.edu.ly>

المكتب	البريد الإلكتروني
قسم الدراسة والامتحانات	Study.examination@Phar.misuratau.edu.ly
قسم العلوم الحيوية الطبية	Biomedical.Science@Phar.misuratau.edu.ly
قسم الأدوية والسموم	Pharmacology.and.Toxicology@Phar.misuratau.edu.ly
قسم الكيمياء الصيدلانية	Pharmaceutical.Chemistry@Phar.misuratau.edu.ly
قسم العقاقير	Department.of.Pharmacognosy@Phar.misuratau.edu.ly
قسم الصيدلانيات والصيدلة الصناعية	Pharmaceutics.and.Industrial.Pharmacy@Phar.misuratau.edu.ly
قسم الرعاية الصحية	Pharmaceutical.care@Phar.misuratau.edu.ly

2. نبذة مختصرة

مع تطور مهنة الصيدلة والعلوم الصيدلية واتساع المجالات التي يلعب فيها الصيادلة دوراً أساسياً ورغبة في إعداد جيل جديد من الصيادلة المؤهلين وزيادة الدور الذي يؤديه الصيادلة في مجالات الرعاية الصحية بمدينة مصراته فقد صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 118 عام 2003 بإنشاء كلية الصيدلة بجامعة مصراته لتنضم إلى منظومة الكليات الطبية بالجامعة وتكملاً لبرامج إعداد الفرق اللازم من صيادلة أطباء وأطباء أسنان وفنيين ل القيام بخدمات طبية متكاملة ومتطرفة.

تتألف الكلية من ستة أقسام علمية هي: قسم العلوم الطبية الحيوية - قسم علم الأدوية وعلم السموم - قسم الكيمياء الصيدلانية - قسم العقاقير - قسم الصيدلانیات والصيدلة الصناعية - قسم الرعاية الصيدلانية.

يهدف البرنامج التعليمي في كلية الصيدلة بجامعة مصراته بشكل رئيس إلى إعداد خريجين متميزين من حيث أخلاقيات المهنة والمعرفة العلمية والكفاءة التقنية في ممارسة مهنة الصيدلة ب مجالاتها المختلفة كأعضاء فاعلين في فريق الرعاية الصحية.

3. الرؤية التعليمية للكليّة:

1.3 رؤية الكلية:

صيدلي متّميز ومؤهّل لرفع كفاءة المنظومة الصحيّة.

2.3 رسالة الكلية:

إعداد خريجين مؤهّلين في المجال الأكاديمي والصحي والتصنيع والرقابة الدوائية وذلك بتنفيذ برامج تعليمية تنافسية ترسّخ مبدأ التعليم المستمر والبحث العلمي والعمل الجماعي والشفافية وفقاً لمفاهيم الصحة العالمية لتطوير الخدمات الصحيّة والتوعوية المقدمة للمجتمع.

3.3 أهداف الكلية:

1. تخريج كوادر مؤهّلة تساهُم من رفع كفاءة المنظومة الصحيّة.
2. تزويد الطالب بالمعلومات والمفاهيم الأساسية في مجال العلوم الصيدلانية وتقديم خدمات الدعم للطلاب.
3. بناء مهارات العمل الجماعي وأخلاقيات المهنة وترسيخ مفهوم خدمة المجتمع.
4. تطوير العملية التعليمية والإدارية لرفع جودة آداء منتسبي المؤسسة وخرّيجيها.
5. إكساب الطالب مهارات البحث العلمي والتعليم المستمر.
6. تعزيز واستثمار مراافق وتجهيزات الكلية واستخدام التقنيات الحديثة.

4.3 القسم:

الأمانة والالتزام بتعاليم الدين الإسلامي وأخلاقيات المهنة.

الكفاءة من خلال المعرفة العلمية والثقافية المختلفة للأفراد.

العمل الجماعي بروح الفريق الواحد وتبادل الخبرات والمعارف.

الشفافية والمصداقية من خلال توضيح وتطبيق اللوائح والنظم للمؤسسة.

جودة العمل من خلال تبني نظم الجودة وأهدافها.

الولاء والانتماء للمؤسسة واحترام قوانينها لتعزيز خدمة المجتمع.



4. الأقسام العلمية بالكلية:

الأقسام العلمية بكليات الصيدلة والمقررات التي يشرف عليها كل قسم:

القسم العلمي	المقررات التي يشرف عليها	ن
قسم الصيدلانيات والصيدلة الصناعية Department of Pharmaceutics and Industrial pharmacy	Pharmaceutics I, II; Physical pharmacy; Pharmaceutical technology; Industrial pharmacy; Pharmacokinetics and biopharmaceutics; Account and pharmaceutical management.	1
قسم العقاقير Department of Pharmacognosy	Pharmacognosy; Phytochemistry; Applied Pharmacognosy.	2
قسم علم الأدوية وعلم السموم Department of Pharmacology and Toxicology.	Pharmacology I, II; Toxicology and first aid; Bioassay; Physiology.	3
قسم الكيمياء الصيدلانية Department of Pharmaceutical Chemistry	Organic Chemistry I,II, Analytical Chemistry, Quality control and drug analysis, Medicinal chemistry I,II; Instrumental analysis	4
قسم العلوم الطبية الحيوية Department of Biomedical science	Histology; Anatomy; Pharmaceutical microbiology I,II; Biochemistry; Clinical biochemistry; Pharmaceutical biotechnology;	5
قسم الرعاية الصيدلانية Department of Pharmaceutical care	Pharmacy practice; Hospital pharmacy; Pathology; Clinical pharmacy	6

5. الدراسة بكلية الصيدلة

1.5 الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية:

تمنح كلية الصيدلة بجامعة مصراته درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية Bachelor of pharmaceutical Science. (B. Pharm.SC.)

2.5 لغة الدراسة بالكلية:

لغة الدراسة: اللغة الإنجليزية هي لغة الدراسة والتعليم والامتحان بكليات الصيدلة ويمكن الاستعانة باللغة العربية للتوضيح.

3.5 نظام الدراسة بالكلية:

1. تكون الدراسة بكليات الصيدلة بنظام المقررات الدراسية وفق نظام السنة الدراسية الكاملة ما لم يصدر قرار من الجهات المختصة بخلاف ذلك.
2. مدة الدراسة: خمس سنوات دراسية تتضمن سنة الإعداد (المراحل التمهيدية) يدرس خلالها الطالب مقررات في العلوم الأساسية، وأربعة سنوات تخصصية يدرس بها الطالب علوم الصيدلانية التطبيقية والعلوم الطبية ذات العلاقة بعلوم الصيدلة.
3. نقل المواد: لا يسمح بنقل المواد بين المرحلة والأخرى ويسمح بالترحيل داخل المرحلة بمادة واحدة أو مادتين فقط.
4. الفرصة الممنوحة من الكلية: تضاف سنتان دراسيتان للمدة السابقة في حالة الرسوب كحد أقصى لتخرج الطالب بشرط عدم حصوله على تقدير ضعيف جداً في مرحلة الإعداد أو السنة الأولى من المرحلة الأولى من مدة الدراسة بالكلية.
5. الفرصة الممنوحة من الجامعة: وفقاً لما نصت عليه لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب لطلاب الجامعات رقم (501) لسنة 2010م يجوز بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة استثنائية واحدة ولمدة سنة دراسية واحدة للطالب خلال الفترة الدراسية المحددة للدراسة والفرصة الممنوحة من الكلية، وذلك بناءً على اقتراح من الكلية وتمنح هذه الفرصة في السنوات الثلاثة والرابعة (المراحل الثانية).



6. العام الدراسي: يتراوح العام الدراسي الكامل بكليات الصيدلة من 42-44 أسبوعا اعتبارا من بداية إجراءات التسجيل إلى إعلان النتيجة النهائية للدور الثاني ولا تدخل ضمنها إجازة أعضاء هيئة التدريس.

7. أسلوب الدراسة: تقدم المحاضرات النظرية والعملية بالطريقة التي تكفل وصول المعلومة للطالب واستيعابها واستحضارها في الوقت المناسب وبما يرسخ لديه مبدأ العمل الجماعي والتعاون وخروجه من الملل الدراسي. لذلك يجب التنوع في طريقة تقديم الدروس النظرية والعملية. تعطى الدروس باستعمال الأسلوب التقليدي وباستعمال الوسائل التعليمية الحديثة بكافة أنواعها وإجراء حلقات النقاش وباستعمال الواقع الإلكتروني للكتابة والشبكة التعليمية الإلكترونية والتعليم الذاتي وتقديم التقارير والزيارات الميدانية للمرافق ذات العلاقة مع التركيز على التطبيق العملي للدروس العملية وإجراء التجارب وإجراء المشاريع البحثية في مجموعات طلابية أو فردية.

8. الفترة الزمنية للمحاضرات: المدة المطلوبة لتقديم المحاضرات النظرية والعملية بكليات الصيدلة ثمانية وعشرون (28) أسبوعا ولا تدخل ضمنها فترة الامتحانات النهائية للدور الأول والثاني ولا تشتمل على عطلة نصف السنة.

4.5 مدة الدراسة بالكلية:

يشتمل نظام الدراسة لبرنامج بكالوريوس العلوم الصيدلية (Pharm.SC. B.) على اتمام دراسة خمس سنوات دراسية بالكلية ليحصل الطالب على شهادة البكالوريوس في العلوم الصيدلية.

5.5 شروط القبول والقيد والانتقال:

في بداية كل عام دراسي، تحدد إدارة الكلية بالتنسيق مع الجامعة، الأعداد التي يمكن قبول طلبة مستجدين من حملة الشهادة الثانوية (القسم العلمي) وفق النسبة المحددة من قبل اللوائح والقرارات المعممة في سنة القبول من جهات الاختصاص للدراسة بالكلية، وذلك وفق المستهدف والإمكانيات والشروط التالية:

1- أن يكون الطالب حاصلا على الشهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) من إحدى المدارس الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهات الاعتراف المختصة.

2- أن يكون حاصلا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بكليات الصيدلة وهي 85% للسنة المتقدم فيها الطالب ما لم يصدر خلاف ذلك من الجهات المختصة بالدولة.

3- أن يكون لائقا صحيا وقدرا على متابعة الدروس النظرية والعملية.

4- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد له اعتباره.



5- ألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أخرى بالداخل أو الخارج لأسباب علمية أو تأديبية.

6- يشترط لقبول غير الليبيين بالإضافة إلى الشروط السابقة ما يلي:

أ.أن يكون المتقدم مقيماً بدولة ليبيا إقامة اعتيادية طيلة فترة دراسته.

ب.أن يلتزم بدفع رسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها بالجامعات ما لم يكن متاحاً على منحة دراسية، وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات بهذا الشأن.

ج.أن يقوم بمعادلة الشهادة الثانوية المتحصل عليها خارج ليبيا من الجهات المختصة بذلك خلال مدة تحددها الكلية.

وفي جميع الأحوال على الطالب اجتياز امتحان القبول أو المقابلة الشخصية بنجاح في الكليات التي تشترط إجراءات قبولها ذلك.

6.5 الفترة الزمنية للقبول

انتهاء فترة القبول: تتم إجراءات القبول لطلبة كليات الصيدلة خلال المدة التي تحددها كل كلية بالاتفاق مع جامعتها، وفي جميع الأحوال لا يجوز قبول أي طالب بعد انتهاء الشهر الأول من بداية العام الدراسي، ويكون لكل طالب ملف شخصي يحفظ بمكتب التسجيل بالكلية، ويحفظ به النسخ الأصلية من مسوغات القبول المطلوب من الطالب إحضارها. كما يحفظ به كشف الدرجات وإفادة التخرج (أصل).

7.5 التفرغ للدراسة والطالب الوافدين

1 . يتم قيد الطلاب وقبولهم على أساس طلاب نظاميين وتشمل هذه الفئة المتفرغين للدراسة فقط، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (21) من هذه اللائحة.

2. يتم قبول الطلاب الوافدين المسجلين على منح دراسية، وفقاً للأسس والقواعد التي تقرر بشأنهم من قبل الوزارة أو مجالس الجامعات والتي تعلن سنوياً فور الإعلان عن نتائج امتحانات الثانوية العامة أو التخصصية بدورتها.

8.5 الانتقال من والى الكلية

الطلبة المنتقلين: لكل كلية الحق في قبول الطلبة الراغبين في الانتقال للدراسة بها، من كليات الصيدلة والطب البشري وطب الأسنان من الجامعات العامة فقط داخل البلاد أو خارجها، وفقاً لما يلي:

- 1- أن يكون الطالب حاصلا على الشهادة الثانوية (قسم علمي) أو ما يعادلها على النسبة المعتمدة للقبول بالكلية.
- 2- أن يقدم الطالب إلى إدارة الكلية الراغب في الانتقال إليها بمبررات جدية توضح سبب انتقاله.
- 3- أن يتلزم الطالب بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص متضمنة المقررات التي درسها ومحتوياتها.
- 4- لا يكون مقصولاً من جامعته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.
- 5- أن يتلزم الطالب بقضاء سنتين دراسيتين على الأقل قبل تخرجه من الكلية.
- 6- أن تكون لغة التدريس في الكلية المنتقل منها الطالب هي اللغة الإنجليزية أو يجيد اللغة الإنجليزية.
- 7- على الطالب الراغب في الانتقال من جامعة غير ليبية معادلة شهادته لدى الجهات المختصة داخل ليبيا.
- 8- تحدد لجان المعادلة بالكليات السنة الدراسية التي سيقبل بها الطالب وكذلك المقررات المعادلة والمقررات المطلوب دراستها.

9.5 تجديد القيد

على الطالب تجديد قيده في بداية كل عام دراسي، وذلك بالتوقيع على النموذج المعد لذلك، متضمناً المواد الدراسية المقيد بها الطالب، ويتم تجديد القيد في المواعيد التي تحددها الكلية، فإذا لم يقم الطالب بالتجديد يعتبر منقطعاً لسبب غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذر وتوقف قيده، ويكون تجديد القيد بسداد الرسوم المحددة لذلك من الجهات المختصة بالدولة، وبؤدي الرسم للمؤسسة التعليمية ولا يجوز استرداده.

10.5 إيقاف القيد (تأجيل الدراسة)

وقف القيد: يجوز للطالب وقف قيده خلال ثلاثة أشهر من بداية العام الدراسي، على أن يكون هذا الطلب مستنداً إلى مبررات جدية تقبلها إدارة الكلية، وفي جميع الأحوال لا يجوز طلب وقف القيد إلا مرة واحدة طيلة فترة الدراسة، وفي حال رغبة الطالب في إيقاف قيده للمرة الثانية، يجب عليه التقدم بطلب إلى رئيس الجامعة للبث فيه بعدأخذ رأي عميد الكلية بالخصوص.
احتساب مدة إيقاف القيد: لا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة.

11.5 نظام الدراسة والامتحانات:

1. التفرغ للدراسة: على طلاب كلية الصيدلة أن يكونوا متفرجين للدراسة المستمرة بها، وهم مطالبون بحضور محاضرات المقررات الدراسية، ومن يخالف دون عذر مقبول يعتبر غيابه عن الدراسة غياباً غير مشروع يستوجب الجزاء.
2. متابعة المحاضرات: على الطالب في جميع مراحل الدراسة بكليات الصيدلة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العملية وأداء ما يطلب منه من واجبات وبحوث وتجارب، ولا يحق للطالب التقدم لامتحان النهائي بدورية (الأول والثاني) لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها عن (25%) من مجموع الساعات المقررة للمادة نظرياً وعملياً كل على حده وترصد له درجة صفر في المقرر.
3. تسجيل الحضور: يقوم عضو هيئة التدريس بقيد الطلاب الحاضرون في كل المحاضرات النظرية والعملية وإحالته إلى مسجل الكلية بعد اعتماده عن طريق رئيس القسم المختص شهرياً ليتولى مسجل الكلية توثيقه وإبلاغ الطلاب المتغيبين بعدم تكرار الغياب ولفت نظرهم للأثار التي تترتب على ذلك.



12.5 المتطلبات الدراسية للحصول على درجة البكالوريوس في علوم الصيدلة

1.12.5 متطلبات مرحلة العامة (التمهيدية)

الفصل الأول الخريف

المجموع من 100 درجة	نهاي نظري	نهاي علي	أعمال السنة	عدد الساعات		الوحدات المعقده	نوع المقرر	اسم المقرر	مسلسل المقرر				
				العملي									
				الاجمالي	أسوأ علما								
100%	60%	-	40%	-	-	28	2	AR021	اللغة العربية 1 Arabic language				
100%	60%	-	40%	-	-	28	2	EL021	اللغة الإنجليزية English language				
100%	40%	20%	40%	14	1	42	4	CS021	علم الحاسوب Computer science				
100%	60%	-	40%	-	-	42	3	BO021	علم النبات العام General botany				
100%	40%	20%	40%	14	1	42	4	PH021	الفيزياء العامة General Physics				
100%	40%	20%	40%	14	1	56	4	CH021	كيمياء Chemistry				
المجموع													
21													

الفصل الثاني الربيع

المجموع من 100 درجة	نهاي نظري	نهاي علي	أعمال السنة	عدد الساعات		الوحدات المعقده	نوع المقرر	اسم المقرر	مسلسل المقرر				
				العملي									
				الاجمالي	أسوأ علما								
100%	60%	-	40%	-	-	28	2	AR022	اللغة العربية II Arabic language				
100%	60%	-	40%	-	-	28	2	EL022	اللغة الإنجليزية II English language				
100%	40%	20%	40%	28	2	28	2	BS022	الإحصاء الحيوي Biostatistics				
100%	60%	-	40%	-	-	56	4	ZO022	علم الحيوان العام General Zoology				
100%	60%	-	40%	-	-	42	3	PH022	الفيزياء الطبية Medical Physics				
100%	60%	-	40%	-	-	42	3	US022	مهارات جامعية University skills				
المجموع													
16													

2.12.5 متطلبات السنة الأولى:

المجموع من 100 درجة	نطقي نظري	نطقي عملي	أعمل السنة	عدد الساعات				الوحدات المعتدلة	عن المقرر	اسم المقرر	مسلسل المقرر				
				عملي		نظري									
				الاجمالي	اسطورة	الاجمالي	اسطورة								
100%	40%	20%	40%	32	2	56	2	3	PH101	Organic Chemistry I	1				
100%	40%	20%	40%	32	2	84	3	4	PH102	Physical pharmacy	2				
100%	40%	20%	40%	32	2	84	3	4	PH103	Pharmaceutics I	3				
100%	40%	20%	40%	32	2	84	3	4	PH104	Pharmacognosy	4				
100%	40%	20%	40%	32	2	84	3	4	PH105	Analytical chemistry	5				
100%	40%	20%	40%	32	2	56	2	3	PH106	Physiology	6				
100%	40%	20%	40%	32	2	56	1	2	PH107	Histology	7				
100%	60%	-	40%	-	-	28	1	1	PH108	Anatomy	8				
											المجموع				

3.12.5 متطلبات السنة الثانية:

المجموع من 100 درجة	نطقي نظري	نطقي عملي	أعمل السنة	عدد الساعات				الوحدات المعتدلة	عن المقرر	اسم المقرر	مسلسل المقرر				
				عملي		نظري									
				الاجمالي	اسطورة	الاجمالي	اسطورة								
100%	40%	20%	40%	32	2	56	2	3	PH201	Organic chemistry II	1				
100%	40%	20%	40%	32	2	56	2	3	PH202	Biochemistry	2				
100%	40%	20%	40%	32	2	84	3	4	PH203	Phytochemistry	3				
100%	40%	20%	40%	32	2	56	2	3	PH204	Pharmaceutics II	4				
100%	40%	20%	40%	32	2	84	3	4	PH205	Pharmacology I	5				
100%	40%	20%	40%	32	2	56	2	3	PH206	Pathology	6				
100%	40%	20%	40%	32	2	56	2	3	PH207	Pharmaceutical microbiology I	7				
100%	40%	20%	40%	32	2	84	3	4	PH208	Pharmaceutical technology	8				
100%	40%	20%	40%	32	2	56	2	3	PH209	Instrumental analysis	9				
											المجموع				

4.12.5 متطلبات السنة الثالثة:

المجموع من 100 درجة	نهايى نظري	نهايى على	أعمال السنة	عدد الساعات				الوحدات الممتعدة	رمز المقرر	اسم المقرر	مسلسل المقرر
				العملي	نظري	الاجمالى	أسواع				
				الاجمالى	أسواع	الاجمالى	أسواع				
100%	40%	20%	40%	32	2	84	3	4	PH30 1	Biopharmaceutics and Pharmacokinetics	الصيدلية الحيوية وحركة الدواء
100%	40%	20%	40%	32	2	84	3	4	PH30 2	Industrial pharmacy	صيدلية صناعية
100%	40%	20%	40%	32	2	56	2	3	PH30 3	Applied Pharmacognosy	عقاقير تطبيقية
100%	40%	20%	40%	32	2	56	2	3	PH30 4	Clinical biochemistry	كيمياء حيوية سريرية
100%	40%	20%	40%	32	2	84	3	4	PH30 5	Pharmacology II	علم الأدوية 2
100%	40%	20%	40%	32	2	84	3	4	PH30 6	Medicinal chemistry I	كيمياء طيبة 1
100%	40%	20%	40%	32	2	56	2	3	PH30 7	Pharmaceutical microbiology II	أحياء دقيقة صيدلانية 2
100%	40%	20%	40%	32	2	56	2	3	PH30 8	Hospital pharmacy	صيدلية مستشفيات
											المجموع

5.12.5 متطلبات السنة الرابعة:

المجموع من 100 درجة	نهايى نظري	نهايى على	أعمال السنة	عدد الساعات				الوحدات الممتعدة	رمز المقرر	اسم المقرر	مسلسل المقرر
				العملي	نظري	الاجمالى	أسواع				
				الاجمالى	أسواع	الاجمالى	أسواع				
100%	60%	-	40%	-	-	56	2	2	PH40 1	Pharmaceutical biotechnology	التقنية الحيوية الصيدلانية
100%	40%	20%	40%	32	2	84	3	4	PH40 2	Clinical pharmacy	صيدلية سريرية
100%	40%	20%	40%	32	2	84	1+2	4	PH40 3	Toxicology and First aid	علم السموم والاسعافات الأولية
100%	40%	20%	40%	32	2	56	2	3	PH40 4	Bioassay	معايير إحيائية
100%	40%	20%	40%	32	2	84	3	4	PH40 5	Medicinal chemistry II	كيمياء طيبة 2
100%	40%	20%	40%	32	2	84	3	4	PH40 6	Quality control and drug analysis	رقابة الجودة وتحليل أدوية
100%	40%	20%	40%	32	2	56	2	3	PH40 7	Pharmacy practice	ممارسة الصيدلية
100%	60%	-	40%	-	-	56	2	2	PH40 8	Account and pharmaceutical management	محاسبة وإدارة أعمال صيدلية
100%	مشروع %70 المشرف، %30 لجنة المناقشة (40%)		30 % طرق البحث	32	2	28	1	2	PH40 9	Research Methodology and Graduation Project	طرق البحث ومشروع تخرج
											المجموع

- ECTS= European Credit Transfer and Accumulation System.



13.5 طرق البحث ومشروع التخرج

مقرر طرق البحث ومشروع التخرج Research Methodology and Graduation Project: كل قسم يشرف على المشاريع التي تكون في تخصص أحد المقررات التي تتبع القسم. وفيما يخص جانب تدريس طرق البحث يتم بتكليف من عميد الكلية أو من يخوله.

14.5 إجراءات التقييم

- يتم تقييم الطالب من خلال إجراء امتحانات تحريرية جزئية ونهائية، إجراء تجارب عملية وإجراء اختبارات قصيرة (quizzes) وتقديم تقارير علمية وتمارين وتقديم مشروع تخرج وعرض تقديمية وأسئلة شفهية لامتحانات الجزئية والعملية. وفي كل ذلك يكون الطالب على علم بدرجة التقييم وأن يتم توثيق حضور الطالب والدرجة التي تحصل عليها.
- جميع المقررات تحسب درجتها النهائية من 100 درجة.
- درجة أعمال السنة: تعطى 40% من الدرجة النهائية مقسمة كالتالي: 20% اختبار جزئي، 10% اختبارات قصيرة وتقارير و10% للجانب العملي موزعة على نشاط الطالب والتقارير العملية والاختبار العملي الجزئي.

15.5 الامتحانات ونتائجها

1.15.5 الامتحانات الجزئية النظرية:

- تبدأ الامتحانات الجزئية النظرية بعد انتهاء الأسبوع العاشر من بداية الدراسة وتستمر لفترة أربعة أسابيع (28 يوماً) وتكون في حدود 40% من المنهج الذي تم تقديمه للطالب، وخلالها تتوقف المحاضرات النظرية والعملية ويجوز لمجلس الكلية اتخاذ قرار بالاستمرار في الدراسة إذا دعت الضرورة لذلك. ويجوز للكليات استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية ويشرط لذلك موافقة مجلس الكلية.
- يتولى أستاذ المقرر أو منسق المقرر إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم ومراجعة درجاتهم مع أستاذ المقرر، وعليه تقديم كشف النتائج كاملاً لإدارة القسم قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف.

2.15.5 الامتحانات العملية النهائية:

- يتم إنجازها من قبل أستاذ المقرر وبإشراف القسم المختص ويتم توثيق حضور الطالب للامتحانات العملية والاحتفاظ بهذه المستندات بالدراسة والامتحانات.

3.15.5 الامتحانات النهائية:

- تكون من دورين أول وثان ويسمح للطلاب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي لم ينجح فيها وترصد للطالب الناجح بالدور الثاني درجته المتحصل عليها كاملة، كما يسمح بالترحيل داخل المرحلة بمادة واحدة أو مادتين فقط.
- تعطى 60% من الدرجة الكلية للمقرر مقسمة كالتالي: 40% اختبار نظري نهائي و20% اختبار عملي نهائي.

4.15.5 الامتحانات النهائية (الدور الأول):

- تبدأ امتحانات الدور الأول عند انتهاء تقديم المقررات الدراسية وتكون مدتها ستة أسابيع (42 يوم) على أن يسبقها أسبوع استعداد لامتحانات. يعقبها إعلان النتيجة المبدئي وتقديم طلبات الطعون في النتيجة خلال ثلاثة أيام (72 ساعة) ويتم النظر فيها على وجه السرعة وإعلان نتيجة الطعون واعتماد النتيجة النهائية.

الدرجة النهائية للدور الأول:

- هي حاصل جمع درجة أعمال السنة (الجزئية) للمقرر (40%) مقسمة كالتالي 20% جزئي و10% امتحانات قصيرة و10% حضور ونشاط معملي) ودرجة الامتحانات النهائية (النظري 40% والعملي 20%). المقررات التي ليس بها عملي تكون الدرجة النهائية للدور الأول حاصل جمع أعمال السنة (40%) مقسمة كالتالي 20% جزئي 20% اختبارات قصيرة) والدرجة النهائية لامتحان النظري (60%). وفي جميع الأحوال يتشرط أن يحصل الطالب على نسبة 35% على الأقل من درجات الامتحان النهائي النظري للمقرر حتى تجمع له درجات أعمال السنة والعملي.

5.15.5 الامتحانات النهائية (الدور الثاني):

- تكون مدتها خمسة أسابيع على أن يسبقها أسبوع استعداد لامتحانات ويعقبها إعلان النتيجة المبدئي وتقديم طلبات الطعون في النتيجة والنظر في الطلبات وإعلان واعتماد النتيجة النهائية للدور الثاني.

6.15.5 الدرجة النهائية للدور الثاني:

- هي حاصل جمع درجة الامتحان النهائي للجانب النظري والعملي ولا تتضمن درجة الامتحان الجزئي أي تكون (80% للجانب النظري النهائي + 20% للجانب العملي النهائي). المقررات التي ليس بها عملي تكون درجة الامتحان النظري النهائي من 100%.

7.15.5 كراسات الإجابة للامتحانات النهائية:

- أوراق إجابات الامتحانات النهائية النظرية تسلم إلى لجنة الامتحانات والمراقبة بعد تصحيحها ولا يجوز إتلافها إلا بعد سنة من إعلان النتائج.

8.15.5 امتحانات المقررات المحملا بها الطالب:

- تجرى في نفس موعد الامتحانات الاعتيادية الأخرى.

9.15.5 درجة النجاح في المقرر:

- يعتبر الطالب ناجحا إذا تحصل على نسبة 60% فأكثر من الدرجة النهائية للمقرر ماعدا سنة الإعداد تكون درجة النجاح في المقرر 50% من الدرجة النهائية للمقرر.

10.15.5 إعادة السنة:

- يجوز للطالب الراسب في السنة الدراسية إعادة دراسة المواد التي رسب فيها فقط.

16.5 التقييم وقواعد النجاح

- مراحل الدراسة بكليات الصيدلة: مرحلة الإعداد (التمهيدية)، المرحلة الأولى وتشمل السنة الأولى والسنة الثانية، والمرحلة الثانية وتشمل السنة الثالثة والسنة الرابعة.
- لا يسمح بنقل المواد بين المرحلة والأخرى ويسمح بالترحيل داخل المرحلة بمادة أو اثنين فقط.
- يشترط لانتقال الطالب من مرحلة إلى أخرى النجاح في جميع مقررات تلك المرحلة.
- الترحيل (النقل) يكون بمادة أو مادتين كحد أعلى حسب المراحل المحددة أعلاه.
- الطالب المرحل بمادة أو مادتين بالنسبة للمرحلتين بعد الإعداد يدخل الامتحانات النهائية غير مطالب بأعمال سنة في المواد المرحل بها.
- يعتبر الطالب راسبًا إذا لم يتحصل على 35% من مجموع الدرجات النهائية النظرية بغض النظر عن درجات أعمال السنة.
- يحق للطالب الراسب إعادة المواد التي رسب فيها وترصد له درجته كاملة ويحفظ له التقدير.
- يعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها إلا إذا طلب غير ذلك بقصد الرفع من معدله، ولا يسمح له إلا بإعادة المواد التي تقل نسبة النجاح فيها عن 65%， ويجب ألا تزيد عدد المواد المعادة لغرض رفع المعدل عن مادتين في السنة الدراسية.

1.16.5 نطاق تقديرات الدرجات:

تحسب تقديرات النجاح في كل مادة وفقاً للنسب التالية من الحد الأعلى للدرجات

الدرجة	التقدير	نسبة
ممتاز	1	من 85% إلى 100%
جيد جداً	2	من 75% إلى أقل من 85%
جيد	3	من 60% إلى أقل من 75%
مقبول	4	من 60% إلى أقل من 65%
ضعيف	5	من 35% إلى أقل من 60%
ضعيف جداً	6	من 0% إلى أقل من 35%



المقررات التي درجة نجاحها 50% فأكثر تحسب كالتالي

الدرجة	المقدير	
من 50% إلى أقل من 65%	مقبول	1
من 35% إلى أقل من 50%	ضعيف	2
من 0% إلى أقل من 35%	ضعيف جداً	3

2.16.5 إفادة التخرج:

يمنح الخريج إفادة تخرج وكشف بالدرجات للمقررات التي درسها بعد أداء الرسوم المقررة وفقاً للتشريعات النافذة ويجوز للخريجين إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة، وتحدد بقرار من الجهات المختصة مقدراً رسوم الحصول على الإفادة وكشف الدرجات في المرة الأولى وفي المرات التالية.

3.16.5 أحكام استثنائية:

إذا كان الطالب ملتزماً بدراسته، ... ثم تقدم بأحد المبررات الآتية:

- كان يوم الامتحان المتغيب عنه ...
- وفاة أحد أقاربه ...
- أي عذر صحي آخر ...

يحق للطالب الراسب طلب المراجعة...

وتشكل بالكلية بنهاية كل سنة دراسية أو فصل دراسي، بحسب الأحوال، لجنة تختص بمراجعة...

4.16.5 الإنذار والفصل من الدراسة:

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

- أـ إذا انقطع عن متابعة دراسته بدون عذر يقبله مجلس الكلية مدة لا تزيد عن شهر خلال السنة الدراسية.
- بـ إذا تحصل على تقدير ضعيف في نهاية أي سنة من السنوات الدراسية.

يعاد تنسيب الطالب في الحالات التالية:

يعاد تنسيب الطالب إلى كلية أو معهد عال آخر في الحالات التالية:

- أـ إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً في نتائج امتحانات مرحلة الأعداد (الممهدية) أو في نتائج امتحانات السنة الأولى من المرحلة الأولى من مدة الدراسة بالكلية.
- بـ إذا رسب الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين أياً كان متوسط تقديره العام.
- تـ يجوز للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية من الدراسة والحالتين الموضحتين في الفقرتين (أ، بـ) من هذه المادة الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص، وتحدد هذه الرسوم بقرار من الجهات المختصة.
- ثـ كما يجوز إعادة التنسيب إلى كلية أو معهد عال يكون معدل القبول به أقل من الكلية التي استنفذ الطالب بها سنوات الرسوب وذلك لمرة واحدة فقط.

يُفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة في الحالات الآتية:

- 1ـ إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
- 2ـ إذا أعيد تنسيب الطالب وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية الإعداد أو السنة الأولى.
- 3ـ إذا أعيد تنسيب الطالب ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين، أياً كان متوسط تقديره العام.
- 4ـ إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.

ويجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية أو المقصولين بمقتضى أحكام هذه المادة التسجيل كطلاب منتسبين بكليات أخرى وذلك على النحو الذي يصدر بشأنه قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، كما يجوز لهم الانخراط في نظام التعليم المفتوح.

5.16.5 المخالفات التأديبية:

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

المخالفة لقوانين اللوائح

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلًا يشكل مخالفة لقوانين اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظوظ قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بترحجمه أو إلغاء تسجيله.

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات الآتية

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
2. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
3. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
4. ارتكاب أي سلوك مناف للأmorality أو يمس النظام العام والأدب العام.

أنواع المخالفات وعقوباتها

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعنى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهه أو كتابة أو بالإشارة أو باستعمال أي من وسائل التواصل الاجتماعي.

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال السابق ذكرها ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.



2. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة متعمدة أو غير متعمدة.

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال السابق ذكرها وتضاعف العقوبة عند العود. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

3. الإخلال بالنظام العام للدراسة والامتحانات

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

1. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة لفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسرى العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب.

3. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.

4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
7. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

يعاقب الطالب عند ارتكابه لأحدى المخالفات السابقة ذكرها بالعقوبات الآتية:

1. الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1، 2) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب عن الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.

2. الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين 3 و 4 من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.



3. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالف الوارد بيانها في الفقرة 5 من المادة المذكورة ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.

4. الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (6 و 7) من المادة المذكورة.

4. السلوك المخالف للأداب العامة

يعد سلوكً منافيً للأخلاق والنظام العام والأداب العامة الأفعال الآتية:

1. الاعتداء على العرض ولو تم ببرضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
2. خدش الحياة العام.

3. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
4. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

5. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة، وتبيين اللوائح الداخلية للكليات شروط الزي الجامعي.

6. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالأداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.

يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المذكورة سابقاً، ويفصل الطالب نهائياً عند العود، ويتوجّب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرات 5 من المادة المذكورة استدعاءولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجّب الاستمرار في إجراءات التأديب.

5. الجرائم الجنائية

تعد المخالفات الواردة في المواد سالفة الذكر مخالفات على سبيل المثال لا الحصر، ويعتبر السلوك مكوناً لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة ما دام مخالفًا للتشريعات والنظم المعمول بها ويتناهى مع الأخلاق والأداب العامة. وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

6. عقوبة الغش في الامتحانات

كل طالب يحاول الغش بأية صورة كانت أو يضبط معه كل ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان يعتبر امتحانه ملغيا في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويمنح درجة صفر في جميع المواد ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب نهائيا عند العود.

أما في الأحوال الأخرى فتلغى الامتحانات بقرار من لجنة التأديب ويترتب على إلغاء الامتحان بطلان الشهادة إذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش.

يوقف الطالب عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا امتنع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة.

6.16.5 الإجراءات التأديبية:

ـ الإبلاغ عن المخالفات

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعات أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الكلية أو وكيلها أو رئيس الجامعة أو وكيل الشؤون العلمية بالجامعة.

ـ تشكيل لجان التحقيق

فور الإبلاغ عن المخالفة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق مكونة من ثلاثة أعضاء هيئه تدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

ـ إعلام الطالب بموعد التحقيق

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال....

٦. مكتب الخزينة بالكلية

يقوم المكتب بتحصيل رسوم التسجيل في كل سنة دراسية حسب الاتي:

- الخريجين:**

افادة التخرج وكشف الدرجات اول مرة تمنح للطالب بدون مقابل مالي.

افادة فقط للمرة الثانية يتم تحصيل مبلغ من الطالب وقدره 15 دينار.

كشف درجات ثاني مرة يتم تحصيل مبلغ من الطالب وقدره 20 دينار

افادة تخرج وكشف درجات ثاني مرة يتم تحصيل مبلغ من الطالب 35.5 دينار

- المستمرين:**

رسوم تجديد قيد بداية السنة 15.5 دينار

- الطلبة الأجانب:**

• الطلبة الأجانب المعفيين من دفع الرسوم الدراسية ويتم معاملتهم معاملة الطالب الليبي (فلسطين – الجزائر – العراق – سوريا إقامة – المغرب).

• الطلبة الأجانب الغير معفيين يلزم دفع رسوم دراسية مبلغ وقدره 4035.5 دينار ليبي عن كل سنة دراسية.

ملاحظة: أي طالب وافد والدته ليبية الجنسية يسري عليه رسوم تسجيل الطالب الليبي.

7. المكتبة

تعتبر المكتبة من الركائز الأساسية والتي لها دور فعال في النهوض بالكلية نحو الأفضل من حيث الخدمات التي تقدمها للطلاب وأعضاء هيئة التدريس داخل الكلية.

- تهدف المكتبة الى تطوير مستوى التعليم داخل الكلية من خلال توفير المصادر التي تزود المستفيدين بالمعلومات الازمة في مجال دراستهم.
- حيث تحتوي المكتبة على (4419) عنوان في كافة الأقسام المختلفة ومراجع وبحوث تخرج التي يقوم بإعدادها الطلاب وتغطي جميع اقسام الكلية.

7.1 نظام الإعارة:

- تتم الإعارة عن طريق بطاقات الإعارة الموجودة بالمكتبة وكذلك عن طريق المنظومة
- لا يجوز إعارة الكتب النادرة (التي توجد منها نسخة او اثنين فقط)
- يسمح بالإعارة لأعضاء هيئة التدريس السابقين او الخريجين مقابل رسوم بحيث يجوز استئارة 3 كتب حد أقصى ولمدة أسبوع
- تكون مدة الإعارة لمدة أسبوع ويجوز استئارة 3 كتب حد أقصى
- يجور للأمين المكتبة السماح للطالب باستئارة أكثر من ذلك حسب ما يراه مناسبا

7.2 خدمات المكتبة:

- تفتح المكتبة أبوابها مع بداية الدوام الرسمي حتى الثانية مساءاً، ويشترط لدخول المكتبة ابراز بطاقةتعريف الطالب.
- تحتوي على صالة مطالعة مجهزة ليستفيد منها كل من يرتاد الكلية.
- يعمل داخل المكتبة عدد من الموظفين الذين يسهرون عملية الإعارة للطلاب وأعضاء هيئة التدريس.
- مساعدة الطلبة في توفير ما يحتاجه من كتب ومراجع
- مساعدة الطلبة في طباعة بعض الأوراق البحثية المتعلقة بسنة دراسته.

7.3 أقسام المكتبة:

قسم الخدمات الفنية

قسم خدمات المستفيدين

قسم المطالعة

8. اتحاد الطلبة بالكلية

يعتبر اتحاد الطلاب أحد مكاتب خدمات الدعم اللا تدريسي بالكلية ...

• رئيس اتحاد الطلبة:

الاسم الثلاثي:
.....
الشخص:
.....
السنة الجامعية:
.....
البريد الإلكتروني:
.....



• نائب رئيس اتحاد الطلبة:

الاسم الثلاثي:
.....
الشخص:
.....
السنة الجامعية:
.....
البريد الإلكتروني:
.....



٩. مجالات خريجي الكلية

مجالات عمل خريجي برنامج العلوم الصيدلانية:

- صناعة الادوية ومراقبة جودة المنتجات والرقابة على الادوية.
- الصيدليات وتشمل صيدليات المستشفيات الخاصة والحكومية وصيدليات المجتمع .
- اليقظة الدوائية والترشيد الدوائي.
- الصيدلة السريرية وصيدلة المستشفيات.
- المختبرات والتحاليل.
- مراكز الابحاث والتطوير والاستشارات الدوائية.
- مكاتب التسويق والدعائية العلمية للشركات الطبية.
- المستودعات الطبية في القطاعات الحكومية والخاصة بالإضافة الى الاعمال الاشرافية.
- اجراء و الاحصائيات المتعلقة بالمجالات الصيدلانية بمكاتب الاحصاء بالإدارات الصحية.
- العمل بالكليات كمعدين وفنين.